النذر

قبسات من هنا وهناك رقم ((131))..... إعداد الشيخ عبدالنبي عبدالمجيد النشابة

قال تعالى: "إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا"الآية رقم 26 من سورة مريم.

تعريفه:

هو أن يجعل الشخص لله على ذمته فعل شيء أو تركه.

صيغته:

لا ينعقد النذر بمجرد النية بل لا بُدّ فيه من الصيغة ويعتبر في صيغة النذر اشتمالها على لفظ (لله) أو ما يشابهه. كأن يقول الناذر: ((للهِ عليَّ أن آتي بنافلة الليلِ))، ((نذرت لله أن أصوم)).

أقسام النذر:

أولاً: مطلق(التبرع): ما لم يكن معلقاً على شيء ((لله عليّ أن أصوم غداً)).

ثانياً: المعلَّق:

القسم الأول: نذر بر، وهو فيما إذا كان المعلق عليه أمراً وجودياً أو عدمياً مرغوباً فيه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون مما يحسن به تمنيه ويسوغ له طلبه من الله تعالى، ويقع نذر البر على نحوين:

1- نذر شكر لله تعالى على إيجاد للمعلَّق عليه أو توفيقه الغير على إيجاد ((أن شفى الله مريضي أو أن أعاد مسافري سالما فلله عليّ أن أصوم شهراً)).
2- نذر بعث للغير نحو المعلَّق عليه ((أن حفظت القرآن الكريم فلله عليّ أن ابذل لك نفقة حجك)).

القسم الثاني: نذر زجر، وهو فيما إذا كان المعلق عليه أمراً مرغوباً عنه للناذر، ويعتبر أن يكون مما يحسن به تمني عدمه ويسوغ له طلب عدم تحققه من الله تعالى.

الشروط الواجب على الناذر:

1- البلوغ.
2- العقل.
3- الاختيار.
4- القصد وعدم الحجر عن التصرف في متعلق النذر.

لا يصح النذر في الحالات التالية:

1- ن
ذ

ر الزوجة بدون أذن زوجها أو إجازته.

2- نذر الولد بدون أذن والده أو إجازته.
3- لو علقه على فعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مستحب.
4- إذا كان المعلَّق عليه فعل نفسه أن يكون طاعة لله.

نذر الميت:

إذا نذر التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به فالظاهر انه لا يُخرج من اصل تركته، إلاّ الاحوط استحباباً لكبار الورثة إخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصدق به من قبله.

النذر للمشاهد المشرفة:

لو نذر مبلغاً من النقود لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كعمارته وفراشه وتهيئة وسائل تبريده وتدفئته وأنارته أجور خدمه والقائمين على حفظه وصيانته وما إلى ذلك من شؤونه، وإذا لم يتيسر صرفه فيما ذكر وأشباهه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه صرفه في معونة زواره ممن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرضوا لطارئ آخر، وهكذا الحال لو نذر متاعاً.

مسألة في النذر:

لو نذر مالاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لبعض الأئمة عليهم السلام أو لبعض أعاظم الماضين من العلماء والصالحين وإضرابهم صرفه في جهة راجعة إلى المنذور له كتأمين نفقة المحتاجين من زواره أو على مشهده الشريف أو على ما فيه إحياء ذكره واعلاء شأنه كإقامة المجالس المعدّة لنشر علومه ومواعظه ومحاسن كلامه وذكر فضائله ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن من قصد النذر جهة خاصة ومصرف معيّن وإلاّ اقتصر عليها.

كفارة مخالفة النذر:

كفارة حنث النذر ككفارة اليمين على الأقوى، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"

بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

---

http://www.alnashaba.net

Email: qabasat@hotmail.com